الضمانات الأساسية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

بلخير لصيب
المركز الجامعي تيسمسيلت

مقدمة:

ظاهرة الصراع هي إحدى الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني، والجماعة منذ نشأت الحياة على الأرض. ففي العصور القديمة كانت الحروب تتسم بالوحشية والهمجية في سفك الدماء، و لم ينج من ويلاتها طفل رضيع أو امرأة أو مسن، فظهرت بذلك الحاجة إلى ضرورة إيجاد قواعد يلزم احترامها، والعمل بها أثناء الصراعات.

وعلى مر الزمن تشكلت هذه القواعد حتى أصبحت تعرف بـــ "القانون الدولي الإنساني" أو "قانون المنازعات المسلحة" والذي يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام، وهو قانون حديث النشأة يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الضحايا أو ما يسمى بـــ**"قانون جنيف"**، ومن ناحية أخرى: القواعد الخاصة بأساليب ووسائل القتال أو ما يسمى بـــ**"قانون لاهاي"** وهما القانونان اللذان دمجا وتم تحديثهما إلى حد بعيد في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 واللذان بدأ العمل بهما اعتبارا من عام 1978 [1].

والذي يهمنا في هذا الإطار هو الحماية القانونية المكفولة للمدنيين والاحترام الواجب لهم أثناء النزاعات الدولية المسلحة، سواء كان ذلك أثناء سير الأعمال العدائية وما يصاحبها من عمليات عسكرية قتالية غاية في الخطورة، أو تحت سلطة الاحتلال الحربي وذلك بالاستناد على مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني يقرر بأن لا يكون المدنيون الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية هدفا لأي اعتداء أو هجوم، بل يجب الحفاظ عليهم وحمايتهم، وفقا لآليات وأساليب تحددها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الطرفين المتحاربين بمقتضى اتفاقية دولية، توجب على أطراف النزاع المسلح أن تضع في اعتبارها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين الأمر الذي يعد منطلقا أساسيا لإضفاء الحماية اللازمة للمدنيين. وعليه فإن الإشكالية التي نراها جديرة بالطرح والمعالجة نوردها كالتالي:

ما هي الضمانات الأساسية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية سنتعرض من خلال هذه الدراسة إلى القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من خلال المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول

قواعد حماية المدنيين السابقة على معاهدات جنيف 1949

اتصفت المعاهدات الدولية السابقة على معاهدات جنيف بأنها تنظم سلوك المحاربين أثناء الحروب، بإقرار بعض القواعد التي تتضمن قدرا من الحماية للمحاربين أنفسهم، إلا أن هذه القواعد قد ساعدت فيما بعد على إرساء قواعد حماية المدنين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، الأمر الذي يقتضي التعرض لها بغية الوصول إلى هذه القواعد، حيث تضمنت هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية حظرا على بعض أنواع الأسلحة، فضلا عن تقنين عادات الحرب وتقاليدها[2]، ثم توجت هذه الجهود بإصدار معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بتجريم والعقاب على جرائم إبادة الجنس البشري لسنة **1948**م وهو ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل على النحو التالي:

المطلب الأول

حظر بعض الأسلحة

يرجع حظر استخدام بعض الأسلحة في الحروب إلى عصور قديمة، إلا أن هذا الحظر لم يتم تقنينه إلا في سنة 1868م مع بداية حركة التقنين. ففي سنة 1863م وعلى إثر التقدم في إنتاج نوع جديد من القنابل شديدة الانفجار، يمكن أن تنفجر ولو وضعت تحت شاحنة نقل بضائع، مما جعل روسيا في سنة 1864م تنادي إلى الحد من استخدام هذا النوع من القنابل الذي يحدث أضرارا بالغة بالقوات المتحاربة، وأكدت في سياق هذه الدعوة أن الحظر يشملها كما يشمل الدول الأخرى[3].

ثم عقد مؤتمر دولي بناءا على طلب قيصر روسيا ألكسندر الثاني في مدينة **سان بترسبورج** لمناقشة هذا الموضوع وعلى مدى ثلاث جلسات متتالية من سنة 1868م وبحضور ممثلي 60 دولة أقر المؤتمر القواعد القانونية الدولية الآتية:

1- النص على مبدأ الإنسانية حيث جاء في مقدمة التصريح أن "للحرب حدودا يجب أن تقف عندها حتى لا تخرج على مبادئ الإنسانية"، كما أن الهدف من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو.

2- حظر استخدام الأسلحة التي لا تحقق إلا مضاعفة الآلام بغير القادرين، وبناء على ذلك حرم التصريح استخدام القذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن 400غ، إذ يعد تصريح سان بترسبورح أول وثيقة دولية ترسي مبدأ حظر الاستخدام لأسلحة معينة في الحروب .

وإذ كان التصريح يعني المتحاربين أثناء القتال، فإن الحظر والتحريم من باب أولى يكون على المدنيين، وهو ما يمكن الوصول إليه من خلال نص الاتفاقية وبالتحديد لعبارة **"غير القادرين"** حيث يمكن تفسيرها على أنها تعني "المدنيين" كما أن حدود الحرب التي أشارت إليها تعني عدم تجاوز القتال إلى الاعتداء على المدنيين[4].

وقد نص التصريح الثاني من مؤتمر السلام الأول عام 1899 على تحريم المقذوفات التي يكون غرضها نشر الغازات الخانقة، أو الضارة والتي تسبب ألاما لا مقتضى لها.كما نص على حظر استخدام القذائف التي تنشر داخل جسم الإنسان، وجاء هذا الحظر كنتيجة لتقدم بعض الدول في إنتاج قنابل مدمرة عرفت باسم dum-dum إذا لوحظ أن هذا النوع من الأسلحة يتصف بالتفرقع أو الانتشار داخل جسم الإنسان ويتعذر شفاؤه[5].

وعند وضع معاهدة فرساي سنة 1919 م نصت المادة 75 منها على تحريم استخدام الغازات الخانقة، والمواد والمستحضرات المشابهة، وقد حرم على ألمانيا على وجه الخصوص صناعتها أو تملكها[6]. وفي سنة 1925 عقد بجنيف المؤتمر الدولي للتحكم في تجارة الأسلحة و الذخائر المستخدمة في الحرب، حيث أعيد النص على تحريم الغازات الخانقة والسامة في الحروب وأضيف إلى هذا التحريم استخدام الأسلحة البكترولوجية[7].

المطلب الثاني
تقنين عادات الحرب وقوانينها

انعقد المؤتمر الدولي الثاني للسلام في الفترة من 15 جوان إلى 18 أكتوبر 1907 وقد نتج عنه إصدار خمس عشرة اتفاقية ومعاهدة وتصريحا تضمنت عدة مبادئ مهمة مقننة لعادات الحرب وقوانينها وتتعلق بشكل مباشر بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية نذكر منها ما يلي:

1- استخدام الوسائل التي تحفظ السلام، وتجنيب اللجوء إلى النزاعات المسلحة الدولية التي يترتب عليها نتائج مفزعة بالنسبة للمقاتلين والمدنيين على السواء.

2- اعتبار العرف الدولي مصدرا ضروريا يجب إعماله عند ممارسة الأعمال العدائية والذي يتضمن مبدأ عدم الاعتداء على المدنيين أو يمسهم بسوء، لأن هذا يخرج عن مقتضيات العرف الدولي.

3- الاهتمام بالجوانب الإنسانية والتزام المحاربين بالحيطة والحذر عند ممارسة الأعمال العسكرية للتقليل من أهوال الحرب.

4- حسن معاملة الأسرى سواء كانوا من المقاتلين أو غير المقاتلين مثل الصحفيين والمراسلين ومتعهدي التوريدات والمقاولين[8].

5- إن وسيلة المقاتلين لإلحاق الضرر بالعدو ليست مطلقة بل محدودة، وعلى وجه الخصوص يحرم استخدام وسائل معينة حددتها المادة 23 من اتفاقية لاهاي الرابعة، منها تحريم استخدام السم والأسلحة السامة، وعدم استخدام الوسائل الخداعية في قتل أو جرح الأفراد الذين استسلموا دون دفاع، وحظر استخدام الأسلحة التي تسبب زيادة معاناة الأفراد، والنهي عن تدمير أو اغتصاب ممتلكات العدو فيما عدا ما تحتمه الضرورة العسكرية...الخ [9].

6- كما يجب المحافظة بقدر الإمكان على المباني المخصصة للأغراض الدينية، والفنية والعلمية والآثار التاريخية والمستشفيات والأماكن المخصصة لتجمع المرضى والجرحى بشرط أن تكون هذه الأماكن محددة بصورة واضحة غير مخصصة لأغراض عسكرية وكذلك حظر الإغارة على هذه الأماكن لسلبها. وإلى جانب ذلك تحريم إساءة معاملة المدنيين في الأراضي المحتلة وضمان حماية الأشخاص وممتلكاتهم عن طريق حظر الممارسات التالية من القوات المحتلة:

أ- إجبار السكان المدنيين في الإقليم المحتل على إعطاء معلومات عن جيوشهم المحاربة للطرف الآخر.

ب- إكراه السكان المدنيين في الإقليم المحتل على حلف يمين الولاء للسلطة المعادية.

ج- حظر إهدار شرف العائلة وحياة الأفراد وملكياتهم الخاصة، وكذلك معتقداتهم الدينية والحرية في ممارسة طقوسها.

د- إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال أفرادها الذين ينتهكون أحكام قانون الحرب وعاداتها وتلتزم الدولة المسئولة بالتعويض في حالة ثبوت هذا الانتهاك[10].

المطلب الثالث

التحريم والعقاب على إبادة الجنس البشري

أدت الممارسات الألمانية قبل وخلال الحرب العالمية الثانية وما اتصفت به من وحشية تمثلت في فتل وإبادة الملايين من الأفراد المدنيين إلى الحاجة الماسة إلى صياغة معاهدة دولية تشرع تحريم مثل هذه الممارسات.

وبناء على ذلك، دعت مجموعة من الدول، الأمين العام للأمم المتحدة في نوفمبر 1946 إلى إدراج موضوع منع وتجريم إبادة الجنس البشري على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث صدرت في 11 ديسمبر 1946 وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تحرم ذلك، وفي 09 ديسمبر 1948 تم التوقيع على الاتفاقية[11]، وقد أقرت الاتفاقية القواعد التالية:

1- حددت الاتفاقية مجـــال تطبيقها فإنها تطبيق زمن السلم كما نطبق في زمن الحرب وهو ما نصت عليه في المادة الأولى منها كما نصت على أنها خاضعة لقواعد القانون الدولي العام.

2- حددت الاتفاقية المقصود من عبارة إبادة الجنس البشري بأنه "الفعل الذي يرتكب بقصد الفضاء كلياً أو جزئياً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها العرقية أو العنصرية أو الدينية.

3- حددت الاتفاقية الأفعال التي تدخل في نطاق جريمة إبادة الجنس البشري بأنها:

أ)- قتل أعضاء جماعة معينين.

ب)- التسبب في إلحاق أضرار بدنية أو عقلية أو جسمية بأفراد الجماعة.

4 - إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية من شأنها القضاء عليها مادياً بشكل كلي أو جزئي.

5- إتخاد إجراءات من مقتضاها العمل على منع الإنجاب داخل الجماعة .

6- نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى. وفصلت النشاط الإجرامي الذي يستحق العقاب عليه في إبادة الجنس البشري كالتالي:

*- الاتفاق الجنائي على إبادة الجنس البشري.

*- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة الجنس البشري .

*- الشروع في إبادة الجنس.

*- الاشتراك في إبادة الجنس[12].

وقد أعلنت الاتفاقية الاختصاص النهائي إما إلى المحكمة المختصة في الدولة التي إرتكبت الفعل على أراضيها، أو محكمة جنائية دولية تكون مختصة في صور الجرائم التي تدخل في إطار جريمة إبادة الجنس البشري، وعليه يمكن أن نستخلص نتيجتين:

الأولى: أن جريمة إبادة الجنس البشري في غالب الأحيان ترتكب ضد المدنيين.

الثانية: إن هذه جريمة في الغالب ما ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، سواء أثناء العمليات الحربية أو أثناء الاحتلال الحربي[13].

المبحث الثاني

قواعد حماية المدنيين في اتفاقيات جنيف 1949.

حاولت الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب تحديد وتعريف المقصود بالأشخاص المدنيين وفقا لمفهوم هذه الاتفاقية، وأرست الاتفاقية المبدأ العام لحماية المدنيين، وعليه يمكن تلخيص قواعد الحماية العامة من خلال المطالب الآتية[14]:

المطلب الأول

إنشاء المناطق والأماكن المحمية

قبل أن نتطرق إلى إنشاء المناطق والأماكن المحمية، نود أن نعدد الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية الرابعة بنصوصها، وذلك حتى يسهل الفهم أكثر، إذ حددت الاتفاقية الرابعة الأشخاص الذين تحميهم بنصوصها في طائفتين هما:

الطائفة الأولى: وهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح، في أيدي أحد الأطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليسوا من رعاياها.

الطائفة الثانية: وهم مجموعة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وفقا للمادة الرابعة[15]، وبمفهوم المادة **(13)** من الاتفاقية الرابعة فإن نطاق الحماية يتسع، بحيث يستفيد منها مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع دون تمييز يرجع سببه إلى الجنس أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية[16].

ومن ذلك فإن الاتفاقية الرابعة بشأن حمـــاية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب تتمحور أساسا حول المادة **(27)** من نفس الاتفاقية، وهي حماية الأشخاص في جميع الأحوال بالاحترام لأشخاصهم، وشرفهم وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، إلى جانب حظر ممارسة أي إكراه بدني، أو معنوي إزاء الأشخاص بهدف الحصول على معلومات منهم، أو من غيرهم، كما يحظر القتل والتعذيب، والعقوبات البدنية والتشويه، والتجارب الطبية و العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية من طرف سلطات الدولة، كما أن العقوبات الجماعية، وبالمثل جميع تدابير التهديد، أو الإرهاب، و أخذ الرهائن، والاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم محظورة[17].

وبناء على ما سبق، ولتوفير حماية كافية للمدنيين، تجيز الاتفاقية لأطراف النزاع المسلح إنشاء مناطق أمان ومناطق استشفاء خاصة، وذلك قبل نشوب النزاع أو بعده

مباشرة غايتها إيواء وتأمين الحماية للفئات الضعيفة، كالجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر، والنساء الحوامل وأمهات الأطفال ما دون السابعة، وفي نفس السياق أنشأ مجلس الأمن بموجب الفصل السادس من الميثاق في ماي 1993 وبمناسبة النزاع الذي دار في يوغوسلافيا سابقا، مناطق أمنة و مضمونة الحماية في كل من: (Sarajevo)(Tuzla) (Bihaj) (Gorazde) (Zepa) et (Srebrenica) وذلك قصد حماية السكان المدنيين من مخاطر النزاع المسلح والأعمال العدائية.

ولضمان احترام المناطق والأماكن السابقة أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع أن يعهدوا بمهمة الإشراف على هذه المناطق إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو إلى إحدى الدول الحامية، وبتوجب على الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر توفير وتسهيل الظروف للأطراف المتنازعة حتى تتمكن من خلق وسائل حماية لمثل هذه المناطق، غير أن نص المادة (14) لم يأت على صيغة الأمر وبالتالي فهي ليست ملزمة وإنما تقترح على الدول إنشاء مناطق مأمونة يمكن للخصوم أن تعترف بها بموجب اتفاقية خاصة[18].

المطلب الثاني

إنشاء مناطق الحياد وحماية المستشفيات

أولا- إنشاء مناطق الحياد: يمكن لأطراف النزاع المسلح أن تنشأ بموجب المادة (15) من الاتفاقية الرابعة مناطق محايدة، وتعمل على الوضع في آمان من العمليات العسكرية جميع الأشخاص الذين لا يساهمون في سير الأعمال العدائية، وأن تؤمن لهم الحماية من الممارسات التعسفية، وهذه الحماية تكون مضمونة بشرط ألا يساهم هؤلاء الأشخاص في أي مجهود عسكري أثناء تواجدهم في هذه المناطق[19].

وقد تحققت في الماضي هذه الفكرة، مثلا في **شنغهاي** بإنشاء منطقة **جاكينوت** في عام 1938 وفي القدس عام 1948، حيث أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عددا من مناطق الإيواء، وإن كان ذلك لفترة محدودة[20].

وحتى تضطلع قوات الأمم المتحدة بمسؤولياتها فيما يتصل بإنشاء أماكن للحماية ومراقبتها، يتعين عليها أن تعرف من بين جملة أمور، إذا كان لمجلس الأمن أن ينشئ هذه الأماكن صراحة، وإذا كان ينبغي استخدام القوة المسلحة للدفاع عن أماكن الحماية أو إذا كان ينبغي لقوات الأمم المتحدة أن تدير أماكن الحماية[21].

ثانيا- حماية المستشفيات المدنية: تطورت حماية الأعيان – بأوسع معاني هذا المصطلح–تبعا للحماية التي منحت مجموعات الأشخاص الذين ينتفعون بخدمات هذه

الأعيان، وبما أن قانون جنيف كان في الأصل مجموعة القواعد التي تستهدف حماية الجرحى والمرضى من العسكريين، فكانت الأعيان الأولى التي تناولها هذا القانون هي التي تستخدم لعلاج هؤلاء الجرحى والمرضى، ومنذ البداية ذكرت في النصوص المركبات الطبية والمستشفيات العسكرية، وتضمنت الوثائق التالية وصفا ازداد دقة للأعيان المعنية، ولكن دون أن تدخل تعديلات جوهرية، ومع مرور الوقت أصبحت الأعيان المدنية، وخاصة الوحدات الطبية والمستشفيات ذات الطابع المدني، تتمتع بالحماية من مخاطر الأعمال العدائية، وذلك بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

ويقصد بتعبير الوحدات الطبية وفقا للمادة 08/هـ من البروتوكول الإضافي الأول جميع المنشآت وغيرها من الوحدات، عسكرية كانت أم مدنية، التي تم تنظيمها للأغراض الطبية، أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم، أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض ويشمل التعبير على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو مؤقتة[22].

وقد نصت الاتفاقية الرابعة على أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن تكون المستشفيات التي تقدم المساعدات أو الإعانات العلاجية أو الطبية، وتعنى بالجرحى والمرضى والعجزة وحالات الولادة، عرضة للهجوم. كما تشمل هذه الحماية جميع العاملين بتلك المستشفيات مع ضرورة وجود قائمة دقيقة بهم لدى السلطات المختصة وعلى المستشفيات مقابل هذه الحماية ألا تكون مسرحا لأعمال خارج نطاق واجباتها الإنسانية ومضرة العدو[23].

ولا يعتبر عملا ضارا بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة. وفي حال وقوع هذه الوسائل أو المركبات والوحدات الطبية في قبضة الطرف الخصم، فإنها تخضع لقوانين الحرب، شريطة أن يتكفل طرف النزاع الذي يأسرها بالعناية بالجرحى والمرضى الموجودين فيها في جميع الحالات.

كما لا يجوز للدولة أن تستولي على هذه الوحدات الطبية المدنية أو وحداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها، ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد السكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة، والاستمرار في رعاية أي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج[24].

المطلب الثالث

لم شمل العائلات المشتتة

حثت الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين أطراف النزاع على السماح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراضي يحتلها طرف في النزاع، بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا بالأخبار ذات الطابع العائلي المحض، ويتلقى أخبارهم عن طريق المراسلات المضمونة الوصول، أو بواسطة الهيئات الإنسانية وجمعيات الهلال والصليب الأحمر، وعلى نفس الأطراف أن تساهم في عمليات جمع شمل الأسر المشتتة، وتسهيل عمل الهيئات الإنسانية في البحث عن الأسر المتفرقة، ومحاولة التقريب بينها وسط أوضاع أمنية مقبولة[25].

وتستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائل عديدة لإعادة الروابط العائلية، و لم شمل الأسر المشتتة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الوسائل التالية:

1- وضع شبكة اتصالات تابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر تسهل على الأشخاص المشردين من الأسرة الواحدة إعادة الروابط وتبادل الرسائل فيما بينهم من جديد بواسطة رسائل الصليب الأحمر والهواتف الخلوية، والأقمار الاصطناعية، والإذاعة وموقع ويب بعنوان إعادة الروابط العائلية.

2- جمع معلومات عن فئات متنوعة من ضحايا النزاعات المسلحة، كالأطفال غير المصحوبين بآبائهم والأسرى من أجل مساعدتهم وإبلاغ عائلاتهم بمصيرهم.

3- البحث الفعلي عن أثر الأشخاص الذين انقطعت أخبارهم أو الذين تجهل عائلاتهم مصيرهم.

4- التدخل كوسيط محايد بين العائلات وأطراف النزاع المسلح لمعرفة مصير الأشخاص المفقودين.

5- تنظيم أو تنسيق أو تسهيل جمع شمل العائلات فيما وراء الخطوط الأمامية والحدود الدولية.

6- إصدار وثائق أو مستندات السفر المختومة بخاتم اللجنة الدولية، لمساعدة الأشخاص الذين ليست لديهم أوراق تثبت هويتهم على اللجوء إلى بلد يستقبلهم[26].

ومما سبق ذكره يتضح أن القواعد التي أقرتها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة **1949** رغم أهميتها في تحقيق نوع من الحماية للسكان المدنيين ضد أثار النزاعات الدولية المسلحة، إلا أنها غير كافية في تأكيد هذه الحماية وإلزام الدول المتحاربة بذلك، الأمر الذي يحتاج إلى مزيد من الفعالية في إرساء قواعد تضمن للسكان المدنيين حماية أحسن.

أضف إلى ذلك أن الاتفاقية تقصر حمايتها على المدنيين في الأراضي المحتلة، ولا توفر الحماية الكافية للسكان المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، كما أنها تخرج بعض الطوائف من تعداد الأشخاص المحميين، مثل مواطني الدولة المحايدة، أو مواطني الدولة المعادية لأحدي الدول المحاربة، طالما كان لدولتهم تمثيل دبلوماسي مع الدولة الموجودين على إقليمها، ومن ناحية أخرى[27]، نجد أن الاتفاقية تفتقر للعديد من الإجراءات والتدابير التنفيذية والإلزامية، الأمر الذي شجع الكثير من الدول على عدم أخذها بعين الاعتبار وخرقها في الكثير من الحالات.

المبحث الثالث

قواعد الحماية المستحدثة بموجب البروتوكول الإضافي الأول 1977[28]

تضمن البروتوكول الإضافي الأول التأكيد على القواعد الأساسية لحماية المدنيين و أورد العديد من التدابير الوقائية الجديدة بالمقارنة مع اتفاقية جنيف لعام (1949) بعضها تتخذ أثناء الهجوم والبعض الآخر احتياطات تتخذ ضد أثار الهجوم[29].

وسنقوم بدراسة ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الاحتياطات أثناء الهجوم

أقر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 القاعدة الأساسية لحماية المدنيين، والمتمثلة في مبدأ التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومن ثم، توجه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية فقط وذلك لأجل التأكيد على حصانة المدنيين وحمايتهم من جميع المخاطر الناجمة عن إدارة العمليات العدائية.

وأكد نفس البروتوكول في نص المادة (1/51) على تمتع السكان المدنيين بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب مراعاة القواعد الواردة في الفقرات اللاحقة، من أجل إضفاء فعالية على هذه الحماية، بالإضافة إلى القواعد الدولية الإنسانية المعمول بها. وقد حظرت الفقرة الثانية من نفس المادة على أطراف النزاع المسلح، القيام بأي عمل من أعمال العنف أو التهديد به أو الترهيب بقصد نشر الذعر وسط السكان المدنيين، أما الفقرة الثالثة فإنها تجعل من الحماية التي يستفيد منها المدنيون مقترنة بعدم مساهمتهم في أي مجهود عسكري بطريقة مباشرة، ويحرمون من إجراءات وقواعد الحماية في حالة ثبوت مشاركتهم في الأعمال العسكرية[30].

وحدد البروتوكول الإضافي الأول أيضا، أنواع الهجمات التي تعتبر هجمات عشوائية واعتبر هجمات الردع ضد السكان المدنيين محظورة، وأوجب على كل طرف في النزاع المسلح بذل رعاية متواصلة، واتخاذ كافة الاحتياطات أثناء الهجوم من أجل تفادي إصابة السكان والأشخاص المدنيين. كما حاول البروتوكول الإضافي الأول في الوقت ذاته، تحديد العديد من الاحتياطات التي يتخذها القائد العسكري (قائد العمليات الميدانية) أثناء التخطيط للهجوم، من شأنها أن تساهم في تجنب إصابة السكان والأشخاص المدنيين[31].

وفي نفس المضمار تحظر بموجب هذا البروتوكول جميع الهجمات التي تستخدم طرقا ووسائل قتالية لا يمكن السيطرة على نتائجها، وكذلك تحظر الهجمات إذا كان الضرر الجانبي المتوقع من أي هجوم ليس متناسبا مع المزايا العسكرية المتوقعة. ودعما للنهج السالف الذكر يتعين على القادة العسكريين وهم يقررون الهجمات أن يكونوا واعين بهذه القواعد، فإما أن يحجموا عن شن هجوم، أو يجمدوا هجوما إذا كان لمبدأ التناسب أن ينتهك، أو يعيدوا تخطيط هجوم ليستجيب لقوانين النزاع المسلح [32].

ولاتخاذ هذه الاحتياطات، يجب أن تسعى جميع الدول إلى تذكير القادة العسكريين بأنهم ملزمون بتعريف مرؤوسيهم بالالتزامات المترتبة على القانون الدولي الإنساني، وباتخاذ كل التدابير الممكنة تفاديا لارتكاب أية مخالفات وقمعها، أو الإبلاغ عنها للسلطات في حالة ارتكابها[33].

المطلب الثاني
الاحتياطات ضد أثار الهجوم

فيما يخص الاحتياطات ضد أثار الهجوم، فقد قضى البروتوكول الأول بأن يلتزم كل طرف من أطراف النزاع المسلح، وأن يعمل قدر المستطاع لنقل ما تحت سيطرته من السكان المدنيين بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية مع عدم الإخلال بالمادة (49) من الاتفاقية الرابعة 1949[34].

كما أوجب البروتوكول كذلك على كل طرف من أطراف النزاع، أن يتجنب إقامة الأهداف العسكرية في المناطق المكتظة بالسكان أو القريبة منها، كما يجب عليه اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سلطته من سكان و أفراد مدنيين من أي أخطار ناتجة عن شن عمليات العسكرية.

إضافة إلى ذلك، فإن البروتوكول السابق، يكفل لجميع الأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع المسلح حق الاحترام، والحق في معاملتهم معاملة

إنسانية في جميع الأحوال بدون أي تمييز مجحف يقوم على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع أخر، أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة، ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية وأن يعاملوا في جميع الأوقات والأماكن معاملة إنسانية[35].

وتقضي المادة 2/75 بحظر الأفعال التالية حالا ومستقبلا في أي زمان ومكان سواء ارتكبها مدنيون أم عسكريون، باعتبارها ممارسات تتنافى والقيم الإنسانية:

(أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

أولا: القتل.

ثانيا : التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا.

ثالثا : العقوبات البدنية.

رابعا: التشويه.

(ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء.

(ج) أخذ الرهائن.

(د) العقوبات الجماعية.

(هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفا[36].

من كل ما سبق يتبين لنا أن البروتوكول الإضافي الأول احتوى العديد من القواعد العامة والضمانات الأساسية لحماية المدنيين، والأهم من ذلك أن أغلب القواعد جاءت بشكل ملزم، الأمر الذي يثبت وجود تحسن وفعالية في هذه القواعد التي تحمي وتحفظ حقوق الإنسان بصفة عامة وتقدم حماية قوية للسكان المدنيين إبان النزاعات الدولية المسلحة[37].

المطلب الثالث

شرط مارتنز

على اعتبار أن أي تقنين مهما بلغ من الإحاطة بجميع الجوانب التي يضبطها وينظمها ومهما توسع في ذكر المبادئ العامة، إلا أنه لا يستطيع بحكم القصور البشري أن يتنبأ بكل ما يمكن أن يحدث في المستقبل، لذلك وضع شرط **مارتنز** نسبة إلى مؤلفه الرئيسي **فردريك مارتنز** في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1899 والذي يعد بمثابة صمام الأمان

يستخدم في حالة حدوث وضع لم يكن متوقعا على الإطلاق، وضع لا يمكن فيه الاستناد إلى أي قاعدة اتفاقية مهما كانت تلك القاعدة شاملة[38].

وأثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني أدخل هذا الشرط في صلب البروتوكول الإضافي الأول، وفي ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فتنص المادة 2/1 من البروتوكول الإضافي الأول على" أن يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتوكول أو أي اتفاق أخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على أهمية شرط مارتنز، وذلك بمناسبة الرأي الإفتائي حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر في 1996/07/08، وذكرت أن هذا الشرط: أثبت أنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيات العسكرية، وما يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق. وعلى هذا الأساس أكدت المحكمة أن المبادئ الأساسية للقانون الإنساني تظل منطبقة على جميع الأسلحة الجديدة، بما فيها الأسلحة النووية، وذكرت أنه لا توجد دولة تجادل في ذلك.

وأورد القاضي **شهاب الدين** تفاصيل أكثر، فقد ذكر أن شرط مارتنز لا يقتصر على تأكيد القانون العرفي لأن ذلك غير ضروري، وإنما سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يليه الضمير العام باعتبارها مبادئ للقانون الدولي ينبغي التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة واستشهد بالحكم الصادر عن محكمة نورمبرج في قضية **كروب** في عام 1948م التي ذكرت عن شرط مارتز أنه: أكثر من إعلان، وأنه شرط عام ،يجعل العادات المستقرة بين الأمم المتحضرة والقوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام التي يجب تطبيقها عندما لا تغطي أحكام الاتفاقية المحددة حالات معينة[39].

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة عرفت تطورات مستمرة عبر التاريخ البشري، وأصبحت تحتل أهمية فائقة أكثر من أي وقت مضى، لاسيما في ظل التطورات السياسية والقانونية التي عرفتها الأسرة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، والتي كانت وراء وضع ضمانات توفر الحماية للمدنيين من ويلات الحروب، وقد اعتبرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إنجازا إنسانيا دوليا يقرر أحكام مستقلة للمدنيين أثناء الحرب أو الاحتلال الحربي، ذلك أن تعرض المدنيين بصورة متكررة للإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، والنزوح القسري، والهجمات العشوائية التي ترتكب من قبل القوات المسلحة النظامية وسائر حاملي الأسلحة، وما ينتج عن هذه الأفعال من الإرهاب، و التجويع والعنف الجنسي، هي الحالات التي ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني، و التي توجب حماية المدنيين في صميم جوهري.

وقد خلصنا من هذه الدراسة التي إعتمدنا فيها على سرد وتحليل بعض أحكام ونصوص اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م وبعض القواعد القانونية كحظر استعمال بعض الأسلحة الخطيرة، إلى النتائج والمقترحات الآتية:

1- حث الدول على ضرورة الإلتزام بالقانون الدولي الإنساني وخاصة فيما يتعلق بالقواعد الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

2- ضرورة تدارك ضعف التدابير والإجراءات المتخذة من قبل الدول للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني ونشره بين مختلف المؤسسات والأجهزة الوطنية و هذا قياسا بما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3- الحرص على تفعيل العمل الإنساني الذي تقوم به المنظمات الإنسانية وعدم الإكتفاء بإصدار التقارير والبيانات الدورية.

4- حث الدول على المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حتى تستطيع معاقبة المجرمين وعدم الإفلات من العقاب وخاصة من طرف الدول الكبرى.

المقترحات

1- حل المشكلات التي تتسبب في إثارة النزاعات الدولية المسلحة بالحلول السياسية والودية أو الطرق القضائية بدلا من القوة، وذلك بتبني ما جاء في ميثاق هيئة الأمم فيما يخص معالجة النزاعات الدولية.

2- إصلاح منظمة الأمم المتحدة وتعديل ميثاقها وخاصة إعادة النظر في حق الفيتو المستعمل في مجلس الأمن الدولي الذي وقف كثيرا في بعض النزاعات حائلا أمام معاقبة مرتكبي الجرائم في حق المدنيين.

3- نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة لدى القوات المسلحة النظامية، وكذا المؤسسات التعليمية حتى تسود هذه المبادئ لدى الرأي العام، حتى يقف في وجه الحكومات المعتدية والمرتكبة لجرائم الحرب.

4- عقد أيام إعلامية ومؤتمرات دولية لمزيد من الوعي العام وتعبئة الرأي العام حول إنشاء المحكمة الدولية الجنائية كخطوة رئيسية للحد من الإفلات من العقاب ومطالبة الدول بالمصادقة على نظامها الأساسي.

الهوامش

1- د/ شريف علتم – مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه- محاضرات في القانون الدولي الإنساني– الطبعة الخامسة 2005 بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ص 09.

2- كمال حماد "النزاع المسلح والقانون الدولي العام "الطبعة الأولى، مؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت 1997، ص44.

3- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (الجريمة –آليات الجريمة)، دار الفكر الجامعي الطبعة 2006 ص 65 .

4- محمد فهاد الشلالدة "القانون الدولي الإنساني" دون دار نشر الطبعة 2005، ص 51 .

5- سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق ص 69.

6- كمال حماد، مرجع سابق، ص46.

7- عامر الزمالي " مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس (1997)، ص17.

8- سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق.ص 71.

9- المادة 23 الاتفاقية الرابعة جنيف 1949..

10- سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق.ص 70.

11- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 72.

12- سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق.ص .71

13- نفس المرجع، ص 72.

14- زكريا عزمي "من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح " رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1978، ص339.

15- أبو الخير احمد عطية" حماية السكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة"، (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة (1998)، ص ص 93،92.

16- المادة 13 الاتفاقية الرابعة جنيف 1949.

17- فوزي اوصديق،" مبدأ التدخل والسيادة لماذا ؟ وكيف ؟" ، دون طبعة ، دار الكتاب الحديث الجزائر (1999) . ص ص، 155،165.

18- جان بكتيه، " القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب"، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دون طبعة، تحرير محمود شريف بسيوني (1999)، ص 366.

- 19 ABDELOUAB DIABH, droit international humanitaire " p 63.

20- أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق ص 94.

21- بروس م. اوزولد، "إنشاء أماكن للحماية ومراقبتها أثناء عمليات الأمم المتحدة الهادفة للسلام"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 844، بتاريخ 2001/12/31.

22- هنري كورسينه، مرجع سابق، ص 115.

23- جان بكتيه، مرجع سابق ص 29.

24- فوزي اوصديق، مرجع سابق ص 137.
25- ديفيد ديلابرا "اللجنة الدولية للصليب الاحمر والقانون الدولي الانساني"، محاضرات في القانون الدولي الإنساني الطبعة الرابعة، دار المستقبل، القاهرة 2004 ص ص، 167،168.
26- اللجنة الدولية للصليب الاحمر "النزاعات المسلحة والروابط العائلية " قسم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين وانشطة الحماية يناير 2002 على الموقع التلي: www.cicr.org
27- أبو الخير أحمد عطية ، مرجع سابق، ص 96.
28- وقد انضمت الجزائر إلى هذين البروتوكولين الإضافيين بتاريخ 1989/05/16.
29- سعدية زريول، "حماية حقوق المدنيين اثناء النزاعات المسلحة"، (في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان جامعة تيزي وزو، الجزائر (2003) ، ص 36.
30- المادة 51 البروتوكول الإضافي الأول1977.
31- أبو الخير احمد عطية، مرجع سابق ص 97.
32- هورست فسر، "الضرر الجانبي"، أفريل 2004، مقال منشور على الموقع التالي:
www.crimesfwar.org/arabic
33- المجلة الدولية للصليب الأحمر،" حماية ضحايا الحرب"، السنة السابعة العدد 39 سبتمبر/أكتوبر (1974).
34- المادة 49 الاتفاقية الرابعة 1977.
35- أبو الخير احمد عطية، مرجع سابق ص ص ، 99،100.
36- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص176.
37- أبو الخير احمد عطية، مرجع سابق ص 102.
38- Stanslaw E Nahlik, précis abrége de droit international humanitaire extraits de la revue international de la Croix-Rouge juillet- août (1984) p p 38,39.
39- لويز دوسوالدبيك،" القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية" بشان مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316 / 1997 بتاريخ 2003/09/03.